

مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية.
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ النص الآتي:
٢ - شغل الوظائف العامة في الدولة، أو التوظيف في إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات
العامة أو الشركات أو التوظيف لدى البنوك، أو الجمعيات والأفراد، وذلك فيما عدا
الحالات التي يصدر باستثنائها مرسوم بناءً على توصية من مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٢٠ هـ
الموافق: ١٧ نوفمبر ١٩٩٩ م